مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/454

المجلد 10 ـــــ العدد 02
1444هـ ـــــــــــ 2022م
ص ص: 073 - 084

أحكام الخلوة بالمعقود عليها

RULINGS OF BEING ALONE WITH THE WIFE

المؤلف الأول(*)
مسعود موفق
المعهد العالي للحضارة الإسلامية- جامعة الزيتونة- تونس
abdu.moffak@gmail.com

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:
20--/--/--	20--/--/--

الملخص:

تعدّ الرابطة الزوجية من أهم روابط المجتمع، ولابد من المحافظة على هذه الرابطة وتأزير أواصر هذه العلاقة بالتزام كل طرف بما عليه من الحقوق، والتغافل عن الزلات التي لا يكاد يسلم منها أحد إلا من رحم الله تعالى، إلا أنه في بعض الحالات يستحيل ديمومة هذه الرابطة فيحصل الطلاق، وقد يقع قبل الدخول ويتخلل ذلك خلوة تامة، فيحصل نزاع بين الطرفين في استحقاق المهر وفي العدة، وربما يدّعي أحدهما المسيس وينكر الآخر، وفي هذا المقال بيّنت الخلاف في ذلك كلّه، وقد ترجح لدي أن المرأة لها المهر كاملا بالخلوة، وليس عليها عدّة، وأن المرجع في المسيس إلى البينة إن وجدت أو القرائن إن قويت الشبهة.

وهذا مني جهد المقلّ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله أعلى وأعلم.

الكلمات المفتاحية: الخلوة، المهر، الدخول، المعقود عليها.

(*) المؤلف المُرسل.

Abstract:

The marital bond is one of the most important bonds of society, and it is vital to protect and strengthen this relationship by the commitment of each part to the rights it owes, and to ignore the missteps from which no one is spared except those who have the mercy of the Almighty God, but in some cases it is impossible to sustain this bond thus Divorce takes place, and it may take place before consummation and this permeates complete seclusion, so a dispute arises between the two parties in the entitlement of the dowry and in the waiting period, and one of them may claim to be politicized and deny the other, In this article I have shown the dispute in all of that, and it has been suggested to me that the woman has the full dowry in seclusion, while there is no kit , and that the reference is to the evidence, if any, or the presumptions, if the suspicion is strong.

And this is from me the effort of the small, so if I am right, it is from God, and if I am wrong, it is from myself and from Satan, and God is higher and knows best.

Key Words: ***Seclusion, dowry, entry, contracted upon***

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فإن الرابطة الزوجية هي من أهم الروابط التي أولاها الشرع عناية بالغة، وأسس لها أسسها وجعل مبناها على الود، وحثّ كلا الطرفين على الصبر، فلا المرأة يحل لها طلب الفرقة من غير ما بأس، ولا الرجل ينبغي له التضجر إن ساءه منها خلق سرّه منها خلق آخر، غير أن هناك حالاتٍ يدوم معها الشقاق، ويستحيل معها العشرة والاتفاق فلا ينفع معها حكم، ولا سبيل إلى الصلح والجمع، حينئذ يحسن التسريح بإحسان، ومن الإحسان أن يكون الطلاق سنيّا، وأن لا تُمنع المرأة من حقها في المهر وكذا المسكن والنفقة مدة عدّتها، وإن من الحالات التي يقع فيها النزاع عند الفراق: المعقود عليها إذا خلا بها الزوج من غير مسيس ثم فارقها، فتجد المرأة أو أولياءها يطالبون بالمهر كاملا وربما يرون أن عليها العدة، وهكذا الرجل ربما يرى أن عليها نصف المهر ولا عدة، وقد

حاولت في بحثي هذا المسمى: " أحكام الخلوة بالمعقود عليها" أن أسلّط الضوء على بعض الجوانب المهمة المتعلقة بالخلوة.

أهمية الموضوع:

- إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في توضيح بعض ما يتعلق بالطلاق وهو استحقاق المرأة المهر كاملا أو نصفه والعدة بالخلوة.
- ضرورة تعلم ما يتعلق بالطلاق من المهر والعدة لما فيهما من الحق سواء للزوجة أو للزوج.
- يتضح بهذا الموضوع أحكام الخلوة بالمعقود عليها.

إشكالية البحث:

مما يلاحظ في هذا الزمان فشو الجهل بأحكام الشرع، وكثرة الطلاق حتى عجت المحاكم بمشاكل وخصومات لا تحصى إلا بعداد، ولما كان الأمر كذلك كان من اللازم بيان أحكام الطلاق وما يتعلق به، ومن ذلك الخلوة بالمعقود عليها، وفي هذا الصدد تطرح إشكالية هذا الموضوع: ماهي الخلوة؟ وهل الخلوة تستوجب استحقاق المهر والعدة؟ وما هو المرجع في النزاع بين الزوجين إذا اختلف قولهما في المسيس؟

الهدف من البحث:

- يهدف هذا البحث إلى إظهار ما يتعلق بأحكام الخلوة من حيث استحقاق المهر والعدة والمرجع في النزاع بين الزوجين إذا اختلف قولهما في المسيس.
- يتبين للقارئ الخلاف الواقع بين أهل العلم في استحقاق المهر والعدة والمرجع في النزاع بين الزوجين إذا اختلف قولهما في المسيس.
- إبراز أدلة كل فريق مع تخريج الأحاديث والأثار والحكم عليها غالبا.
- مناقشة الأقوال والترجيح.

خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع وإشكالية البحث والهدف من البحث.

وأما المبحثان: فأحدهما في مفهوم الخلوة، والآخر في أحكام الخلوة من حيث استحقاق المهر والعدة والمرجع في النزاع بين الزوجين إذا اختلف قولهما في المسيس.

وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الخلوة.

كما قيل الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولذا عقدت هذا المبحث في مفهوم الخلوة المشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الخلوة لغة.

الخلوة اسم مصدر خلا المكان خلوا وخلاء، وأخلى واستخلى: فرغ. ومكان خلاء: ما فيه أحد. وأخلاه: جعله أو وجده خاليا. وخلا: وقع في موضع خال لا يزاحم فيه؛ كأخلى، وعلى بعض الطعام: اقتصر. واستخلى الملك، فأخلاه، و به، واستخلى به، وخلا به، و إليه، ومعه، خلوا وخلاء وخلوة: سأله أن يجتمع به في خلوة ففعل، وأخلاه معه. ووجدهما خلوين، بالكسر: خاليين. وكغني: الفارغ، ج: خليون وأخلياء، ومن لا زوجة له. والخلو، بالكسر: الخلي أيضا، وهي خلوة وخلو، ج: أخلاء[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نتطرق لتعريف الخلوة شرعا في:

المطلب الثاني: مفهوم الخلوة شرعا.

اختلف أهل العلم في حدّ الخلوة شرعا نظرا لاختلافهم في اشتراط بعض القيود فبعضهم عرفها بأنها خلوة الزوج بالمعقود عليها من غير أن يمنع مانع من الوطء، وبعضهم لم يشترط المانع من الوطء فبإرخاء الستور أو إغلاق الأبواب تحصل الخلوة، وآخرون اشترطوا القدرة على الوطء من الطرفين والبعد عن أهل التمييز، فإن حصل معها وطء فهو الدخول[2].

المبحث الثاني: أحكام الخلوة.

الخلوة بالمعقود عليها لها أحكام كثيرة، والذي يهمنا في مبحثنا هذا هو استحقاق المهر والعدة والمرجع في النزاع بين الزوجين إذا اختلف قولهما في المسيس، وهذا من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في استحقاق المهر كاملا بالخلوة.

لا خلاف في استحقاق الزوجة المهر كاملا بالبناء بها وأن لها نصف المهر إن لم يبن بها[3]، وقد وقع الخلاف في الخلوة من غير وطء على أقوال كثيرة لعل من أبرزها ما سنذكره في هذين الفرعين:

الفرع الأول: القائلون بأن مهر الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء يكون كاملا، وأدلتهم.

وممن قال بأن مهر الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء يكون كاملا أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وإسحاق[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول **بأن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ**[5].

وبقول عُمَرَ وَعَلِيّ: " **إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ - فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ**"[6].

وقد ورد عن الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- نحوه[7].

وأيضا استدلوا بأصل المسيس لغة[8].

الفرع الثاني: القائلون بأن الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء يكون لها نصف المهر، وأدلتهم.

وممن قال بأن الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء يكون لها نصف المهر ولا تسحق المهر كاملا إلا بالوطء مالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية[9].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [سورة البقرة: 237] .

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة النساء: 21] .

وبأثر عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا**[10].

وأثر ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ حَتَّى يُجَامِعَهَا، لَهَا نِصْفُهُ**[11] .

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

وأجاب الفريق الأول عن أدلة الفريق الثاني بأن آية ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [سورة البقرة: 237] قد تأول الصحابة المس فيها بأصله لغة[12]، وأجابوا عن الإفضاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة النساء: 21] .بأنه الْخلْوَة، من الفضاء وَهُوَ الْمَفَازَة الخالية[13]، وبأن أثر ابن مسعود منقطع وأثر ابن عباس من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[14].

وأيضا: قد قال مالك في العنين المؤجل: إنه قد وجب لها الصداق عليه إذا وقع الطلاق لطول مقامه معها، فجعل له دون الجماع تأثيرا في إيجاب الصداق[15]؛ فكذلك القول في الخلوة.

وبهذا يترجح مذهب من قال بأن الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء يكون لها المهر كاملا، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

المطلب الثاني: في عدّة الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء.

لا خلاف بين أهل العلم في أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها[16]، وإنما وقع خلاف في المخلو بها على ما سنبيّه في هذه الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: القائلون بأن الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء تعتدّ، وأدلتهم.

وممن قال بأن الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء تعتدّ أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد[17].

واستدلوا بأثر زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: « **قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ** »[18] .

قالوا: ولأنه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به كعقد الإجارة[19].

الفرع الثاني: القائلون بأن الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء لا تعتدّ، وأدلتهم.

وممن قال بأن الزوجة المخلوّ بها إذا طلقت قبل الوطء لا تعتدّ الشافعي في الجديد[20].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: 49] .

فهذه الآية نص، ولأن المخلو بها مطلقة لم تمس، فأشبهت من لم يخل بها[21].

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

أجاب الموجبون للعدة عن آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: 49] بأنها مخصوصة بإجماع الصحابة على أن المخلو بها كالمدخول بها، وأنه لا يصح القياس على من لم يخل بها ; لأنه لم يوجد منها التمكين.

وفي هذا الجواب نظر لأن الإجماع لم ينعقد فقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما[22]، والأصل هو البقاء على ظاهر الآية وهو أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول، وإن خلا بها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المطلب الثالث: في ادعاء كل من الزوجين خلاف ما يدعي الآخر في المسيس.

تقدّم أن بعض أهل العلم يشترط للمهر والعدة المسيس، وهنا مسألة متعلقة بالمسيس قد وقع فيها خلاف بين العلماء؛ وهي إذا اختلف قول الزوجين في المسيس، فأيهما يقدّم قوله؟ هذا ما سنأخذه في هذا المطلب تحت فروع أربعة:

الفرع الأول: القائلون بأن القول في المسيس قول الزوج، وأدلتهم.

وممن قال بأن القول في المسيس قول الزوج الشافعي والظاهرية[23].

وحجتهم أن الزوج مدعى عليه فلابد من إقامة البينة من المدعي.

الفرع الثاني: القائلون بأن القول قول الزوجة، وأدلتهم.

وممن قال بأن القول في المسيس قول الزوجة مالك في المشهور[24].

الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل، وأدلتهم.

ومن أهل العلم من قال إذا ادّعت الزوجة المسيس في بيتها لم تصدق عليه، إلا أن يكون دخول اهتداء أو تعريس، وإن كان في بيته صدقت عليه مع يمينها. وهذا القول قال به مالك في رواية[25].

الفرع الرابع: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

من خلال ما سبق يتبين أن مسألة المرجع في المسيس مرتبطة باليمين في اعتبار وجوب اليمين على المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه أو من جهة ما هو أقوى شبهة. فمالك لا يعتبر في وجوب اليمين على المدعى عليه من جهة ما هو مدعى عليه، بل من جهة ما هو أقوى شبهة في الأكثر، ولذلك يجعل القول في مواضع كثيرة قول المدعي إذا كان أقوى شبهة.

وأيضا يرجع الخلاف إلى إيجاب اليمين على المدعى عليه هل هو معلل؟ أو غير معلل؟ وكذلك القول في وجوب البينة على المدعي[26].

وعليه فإن المعول عليه هو البينة إن وجدت فإن لم توجد فيتعين العمل بالقرائن إن قويت الشبهة. والله أعلم.

الخاتمة:

بعد البحث في موضوع الخلوة بالمعقود عليها تلخص لدي ما يلي:

- أن الخلوة مؤثرة ويكون لها حكم الدخول في استحقاق المرأة الصداق كاملا.
- أن الخلوة إذا لم يكن معها وطء فإن المرأة إذا طلقت لا تعتد لصريح قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: 49]
- أن المرجع في النزاع بين الزوجين إذا اختلف قولهما في المسيس هو إلى البينة إن وجدت فإن لم توجد فإلى القرائن إن قويت الشبهة.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ق: محمد عبد العزيز الدباغ وجماعة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.

2) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ط: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، ط: 1، : 1427هـ- 2006م.

3) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1424هـ- 2004م.

4) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ق: أحمد بن سليمان بن أيوب، ط: دار الفلاح، ط: 1، 1430هـ- 2009م.

5) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة - مصر، ط: 1، 1416هـ/1995م.

6) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ- 2004م.

7) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1405هـ/ 1985م.

8) البركتي، التعريفات الفقهية، ط: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ- 2003م.

9) البيهقي، "السنن الكبير"، ط: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط: 1، 1352: 1355هـ

10) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1، 1403هـ -1983م.

11) خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ- 2008م.

12) الدارقطني، "السنن"، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: 1، 1424هـ- 2004م.

13) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط.د، 1414هـ- 1993م.

14) سعيد بن منصور، "السنن"، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الدار السلفية - الهند، ط: 1، 1414: 1417هـ- 1993: 1997م ط. دار الصميعي، 1403هـ- 1982م.

15) الشافعي، الأم، ط: دار المعرفة - بيروت، ط.د، 1410هـ- 1990م.

16) الطحاوي، "شرح مشكل الآثار"، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط: 1، 1415هـ- 1994م.

17) عبد الرزاق، "المصنف" ط: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط: 2، 1390: 1403هـ- 1970: 1983م.

18) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ق: العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 8، 1426هـ- 2005م

19) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، د.ط

20) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ- 1986م

21) الكفوي، الكليات، ق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط.د.

22) اللخمي، التبصرة، ق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432هـ- 2011م.

23) مالك، "الموطأ"، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: 1، 1425هـ- 2004م.

24) النووي، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، ط.د

الهوامش:

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ق: العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426هـ- 2005م (ص: 1280)

(2) ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ- 2008م (4/5) والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، د. ط (ص: 96) والجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1، 1403هـ -1983م (ص: 101) والبركتي، التعريفات الفقهية، ط: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ- 2003م (ص: 89)

(3) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1424هـ- 2004م (2/ 22)

(4) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ق: أحمد بن سليمان بن أيوب، ط: دار الفلاح، ط: 1، 1430هـ- 2009م (8/ 383) وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ- 2004م (3/ 48) وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1405هـ/1985م (7/ 191) والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، ط: 2،

1406هـ- 1986م (291/2) وقد اشترط بعضهم كأبي حنيفة ألا يكون الزوج محرما أو مريضا أو صائما في رمضان، وألا تكون المرأة حائضا.

(5) أخرجه مالك في "الموطأ"، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: 1، 1425هـ- 2004م (756/1) برقم: (1931) (كتاب النكاح، إرخاء الستور) وسعيد بن منصور في "سننه"، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع – الدار السلفية – الهند، ط: 1، 1414: 1417هـ- 1993: 1997م ط. دار الصميعي، 1403هـ- 1982م (233/6) برقم: (757) (كتاب النكاح، باب فيما يجب به الصداق) والبيهقي في "سننه الكبير"، ط: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط: 1، 1352: 1355هـ (255/7) برقم: (14594) (كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه) والدارقطني في "سننه"، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط: 1، 1424هـ- 2004م (472/4) برقم: (3818) (كتاب النكاح، باب العنين)

(6) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ط: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط: 2، 1390: 1403هـ- 1970: 1983م (285/6) برقم: (10863) (كتاب النكاح، باب وجوب الصداق)وابن أبي شيبة في "مصنفه"، ط: دار القبلة – جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، ط: 1، : 1427هـ- 2006م (205/9) برقم: (16957) (كتاب النكاح، من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق) والبيهقي في "سننه الكبير"، مرجع سابق(255/7) برقم: (14597) (كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه) والدارقطني في "سننه"، مرجع سابق (473/4) برقم: (3821) (كتاب النكاح، باب العنين)

(7) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"مرجع سابق (255/7) برقم: (14599) (كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه) وعبد الرزاق في "مصنفه"، مرجع سابق (288/6) برقم: (10875) (كتاب النكاح، باب وجوب الصداق) وابن أبي شيبة في "مصنفه"، مرجع سابق (206/9) برقم: (16960) (كتاب النكاح، من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط: 1، 1415هـ- 1994م (111/2) (بدون ترقيم) (باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المرأة التي تزوجها فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضا)، وهو منقطع قال البيهقي عقبه: "هذا مرسل زرارة لم يدركهم."

(8) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (3/ 49)

(9) الشافعي، الأم، ط: دار المعرفة – بيروت، ط. د، 1410هـ/1990م (7/ 236) وابن قدامة، المغني، مرجع سابق (7/ 191) واللخمي، التبصرة، ق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432هـ- 2011م (6/ 2482)

(10) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"، مرجع سابق (255/7) برقم: (14593) (كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس) وابن أبي شيبة في "مصنفه"، مرجع سابق (208/9) برقم: (16969) (كتاب

النكاح، من قال لها نصف الصداق) وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود ينظر ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة – مصر، ط: 1، 1416هـ/1995م: (390/3)

(11) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، مرجع سابق (290/6) برقم: (10882) (كتاب النكاح، باب وجوب الصداق)

(12) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (3/ 49)

(13) الكفوي، الكليات، ق: عدنان درويش – محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.د (ص: 155)

(14) ولكن قد صح سنده من طريق الثوري عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في المصنف لعبد الرزاق، مرجع سابق (10882)

(15) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (3/ 49)

(16) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (8/ 80) والنووي، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، ط. د (18/ 126)

(17) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (8/ 80) والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (18/ 126) واللخمي التبصرة، مرجع سابق (6/ 2490) والسرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط.د، 1414هـ-1993م (16/6) والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (2/ 326)، وقد وقع خلاف في خلوة الزيارة عند المالكية كما في التبصرة (6/ 2490)

(18) تقدم تخريجه وبيان ضعفه في الحاشية رقم7

(19) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (18/ 127)

(20) الشافعي، الأم، مرجع سابق (5/ 230) وابن قدامة، المغني، مرجع سابق (8/ 80)

(21) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (8/ 80)

(22) انظر الحاشية رقم18

(23) ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق (8/ 447) وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (3/ 49)

(24) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ق: محمد عبد العزيز الدباغ وجماعة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م (4/ 498) واللخمي، التبصرة، مرجع سابق (6/ 2482) وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 49) وإنما قلنا المشهور لأن له روايات أخرى منها: إن كان دخول بناء صدقت، وإن كان دخول زيارة لم تصدق. ومنها: إن كانت بكرا نظر إليها النساء. فيتحصل فيها في المذهب ثلاثة أقوال. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (4/ 216)

(25) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مرجع سابق (4/ 497-498)، وهذه الرواية لم يذكرها صاحب التوضيح.

(26) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق (3/ 49)